بخشوعها واذكارها وسائر الوظايف المشروعة في نهاره وليله واجابوا ايضا بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم
اذ لم يجعل الليل محل سوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه ورويي الطبراني
في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وصاكك وافضل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه **الفصل**
التاسع في سحوره صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال التاركة
اعطاك الله اياها فلا تدعوه رواه النسائي وعن العرباض بن سارية قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان قال هلم الى الغذا المبارك
رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
عند السحور يا انس اني اريد الصيام فاطعمني شيا فاتيته بتمر وانا فيه ما
وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن
ثابت فقال اني اريد شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قال قم فصل ركعتين ثم قام خرج الى
الصلاة رواه النسائي وعن ذر بن حبيش قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي
ايضا وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة قال انس بن مالك فقلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية او
ستين اية لا طويلة ولا قصيرة قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم
ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو امرهم بتسحر لا يقوى مشق على بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم من يجلب عليه النوم فقد يفضي
الى تركه الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال القرطبي فيه دلالة على
ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة
هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى واجاب في فتح الباري بان لا معارضة
بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة **الفصل**
العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر روي عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك
العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح بعد العصر رواه مسلم وعن ابن عباس قال سافرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء
من ماء فشربه نهارا ليراه الناس وافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر وافطر قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في صوم رمضان
في السفر والفطر فقال بعض العلماء اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر
فان صامه لم يعتد به وجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في السفر
وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه
في السفر ويعتد به ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة
ظاهرة والا فالفطر افضل واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم
ولانه تحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد
واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي رضي الله عنه
واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله من
احذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر **واجاب**
الاكثرون بان هذا كله نفي الجناح ضرر او وجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث
واعتمد حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر ولا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من ضعف
فافطر فان ذلك حسن وهذا نص صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفصيل
الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلما الفطر والصوم
سوا لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **القسم الثاني في صومه صلى**
الله عليه وسلم من شهر رمضان وفيه فصول الفصل الاول في سرده عليه
الصلاة والسلام صوم ايام من الشهر وفطره اياما عن اسامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه
النسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن
انه لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من
الليل يصلي الا رايته ولا نايما الا رايته وفي رواية ما كنت احب ان اراه من الشهر
صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما الا رايته ولا نايما الا رايته
رواه البخاري ولمسلم كان يصوم حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر
وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان
وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)